

التعليق على نهاية التدريب نظم غاية التقريب (النكاح) 31 () -

98

ليب نجيب

لله رب العالمين والصلاة والسلام الايمان الاكاملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين. اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يثبتنا في الدين وان يهديه لنا - [00:00:00](#)

وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين. فيقول الناظم رحمه الله تعالى باب العدة مأخوذة من العدد. هذا معناها باللغة. واما بالاصطلاح فان العدة مدة تتربص بها المرأة لمعرفة براءة رحمها - [00:00:24](#)

او التعبد او من تفكر على زوجها العدة والاصطلاح مدة زمن مدة تتربص فيها المرأة مدة تتربص فيها المرأة ماذا معرفة براءة رحمها معرفة براءة رحمها واحدة او بالتعبد - [00:00:53](#)

او بالتفجع على زوجه مدة تتربص فيها المرأة معرفة براءة او من تعبد او بالتفجع على هذه الثلاثة معرفة قراءة الرحم والتعبد والتفجع على شعوب هذه الثلاثة اسباب عدة هذي الثلاثة اسباب العدة - [00:01:26](#)

والعدة بارك الله فيكم اما ان نكون عدة وفاء واما ان تكون عدة طرقا للحياة اما تكون عدة فرقة وفاء بسبب النوم واما عدة طرق بسبب او بسبب الكل او بسبب - [00:02:04](#)

واضح ولذلك في اول بيت يقول الناقد رحمه الله تعزز زوجة عن الوفاء والفسق والظلام الحقيقة ذكر ان العدة على رسول الله اما عدة وفيات وهذا ما اشار اليه بقوله عن وفاتي - [00:02:34](#)

واما عدة الفسق والطلاق وهذه فرقة الخير ولذلك قال والفسق والصلاح في الحياة واضح قال رحمه الله فعدة الوفاء كل عام مع عشرة ايضا من الايام او وضع ذات الهمد بالدفاع هذه عدة الوفاة - [00:03:00](#)

فان تكن عن فسخ او طلاق فلا تحمل وضحا الوفاء وغيرها ثلاثة اقرار وحيث كانت ذات يأس او صغر فاشهر ثلاثة لها تقام هذا الذي تقدم كله في عدة ثم شرع في عدة فقال - [00:03:30](#)

وذات رق عن وفاته وذات رق عن وفاة بعدها تعتد ايضا بانفصال حملها وحي كانت حائلا بل تعتبر ستون يوما ثم خمسة اخر وان يطلق حاملا فلا غضا الا بوضع كونها كما مضى - [00:03:56](#)

او ذات الايدي فليجد ارهاني او غير عاشهم ونصف الثاني وان قولاً قبل وقتها انتفاه ادتها او مات قبلها وفد واضح فنقول المرأة اما ان تكون حرة او ابدا اما عدتها عن وفاته - [00:04:18](#)

او عن طلاق ونحوه في الفسخ تمام فان كانت عدته عنه مال فلها حالتين اما ان تكون حامل اول حاجة فالحامدة عدتها بوضع الامر وهذا شأن كل حامل مطلق كانت العدة عدة وفات - [00:04:54](#)

او عدة او كان امة او كانت حرة فكل حامل عدتها وضعية بقول الله سبحانه وتعالى وولاة الاعمال اجلهن ان يضعن قلوبهن فاذا متى زوج المرأة وهي حامل؟ فان عدتها ان تضع الحمل - [00:05:19](#)

وضعت الحملة بعد موته بساعة اول مرة عندي الحملة بعد حضنه بستة اشهر واضح؟ ايا كان والمراد بوضع الحمل اي ان ينفصل الحمل انتصارا تاما فحينئذ تنقضي عدتها ويشترط العلم ان يكون الحمل منسوباً للزوج - [00:05:42](#)

ان يكون الحرب منسوباً للزوجة فلو كان الزوج مثلاً صبياً صغيراً لا يولد لمثله وهي امن فهذا الامر ليس منه وبالتالي هنا لا تنبغي

عدتها بوضع الحمل لان هذا الحمل لا ينسب الى هذا الزلم - 00:06:08

اذا عدة وفاة بالنسبة للحره ان كانت حامل فبوضعها وان كانت عائل عائل يعني غير حامل تمام؟ فان عدتها اربعة فان عدتها اربعة اشهر وعشرة الاية الكريمة في سورة البقرة بقوله عز وجل والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر -

00:06:27

هذا بالنسبة لعدة الوفاة واما عدة القرار فلقى عنده عصور اذا كانت قبل الدخول فانه لا عدة عليها وذلك لاية سورة الاحزاب يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تردونهن - 00:06:54

فتمتعوهن وسبحوهن صراعا جميلا قبل الدخول فانه لا عدة عليها يمكن ان تتزوج مباشرة بغيرها واضح واما اذا بعد الدخول فلها

حالة اذا كانت حامل فقد ذكرنا ان قاعدة الحامل - 00:07:20

ان عدتها بوضعها وان كانت غير عاملة فانها اما ان تكون من ذوات الاحرار اي ممن تحيد فعدتها دلالة اغراض وهي المرادة بقول الله

عز وجل والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة حروب - 00:07:40

والمراد بالقلوب فاطمة فتعتد في ثلاثة ارقام لو توضحها زوجها في طهره فان هذا الطهر محسوبة حتى لو بقي منه زمن يسير يحسب

واضح؟ اذا هذا الطول الاول ثم بعده يأتي حي - 00:08:01

ثم بعده الظهر هذا الامر الثاني ثم بعده طهر هذا الطهر الثالث فاذا انتهى الامر الثالث اذا الامر الذي وضع فيه الطلاق هذا

الضوء يحسب بالعدة وما هو الطهر - 00:08:28

ما هو القرب الذي يحسب او تحسب به عدة القول او القرب القرع الذي يكسب به العدة هو الطهر الذي يكون بين دميته اي ربه كم

وبعد دم يقوم بين حيضين - 00:08:55

واضح يكون بين عيبين هذا هو الذي يحسب في العدة اما امره الذي لم يسبقه حي هذا لا يقسمه بعدة واضح ولا لا متى تغيب المرأة

فقتل سن يمكن للمرأة ان تقف فيه - 00:09:13

تسع سنوات قمرية صح طيب لو ان الرجل تمام لكن هذا تمام؟ ثم حضر. هذا اين قيمة ثم حاطط طيب ثم فان هذا القطب لا يجزئ

واضح؟ لماذا لا يكسر - 00:09:33

لانه ليس بين حيضين ليس بين دميين المراد بالقرب هنا الظهر الذي يكون بين دميته وبالتالي هذا الاول هذا الاول ثم الثاني ثم هنا

بالتضحى وبالتالي المرأة بارك الله فيكم المرأة - 00:10:07

عدتها ثلاثة اطراف انتم درستم اقل اقل يوم وليلة خمسة عشر يوم وليلة خمسة عشر صح صح طيب واذا وضعها في اخر لحظة هنا

في هذه اللحظة تبني هذا لبسه ولا لبسه - 00:10:35

اذا كم اقل مدة يمكن للمرأة ان تعتد فيها تمام؟ اثنان وثلاثون يوما يمكن للمرأة ان تكون عدتها اثنان وثلاثون يوما اقل مدة يمكن

للرأة ان تحتد فيها اثنان وثلاثون - 00:11:00

يوم فهتم علي ولا لا؟ نعم. طيب فاذا كانت المرأة غير ان فاما ان تكون من ذوات الاطراف فعدتها ثلاثة اقهار تمام واما ان تكون

غيرها. لان كانت صغيرة او - 00:11:19

فان عدة الصغيرة والانسنة ثلاثة ارجو قال الله عز وجل واللائي يئسن من المحيض بالنساء فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي هذا بالنسبة لعدة

فروع هذا بالنسبة لعيد الامم اما بالنسبة لعدة اعمال فانتم لا تحتاجون اليها كثيرا - 00:11:43

اما دابا عندكم ايمان لا اعرف ذلك في احد عندهم ممكن في الشركة عدة امل تمام؟ عدة الامعاء اذا كانت عن وفاته ما تزوج فان

عدتنا بوضع الحمل ان كانت حاملة - 00:12:08

وعدتها جمران وخمس ليالي ان كانت غير عاملة حائل. غير الحامل تسمى حائل لاحظ معي شجران فصل ليالي على النصف تماما

على النصف تماما من ايش صح؟ مين؟ اربع اشهر وعشرة - 00:12:32

من هنا واضح لان الامر في غالب الاحكام على النصف والحق هذا الحكم بالغالب فنصفت عدتها اذا مات زوجها وهي ليست بحالها

واذا كانت الامة مطلقة فان طلقت قبل الدهون فانه لا عدة عليه - [00:12:54](#)

باية من سورة الاحزاب التي مرت معنا واذا كانت بعد الدخول فان كانت حامل طلق بعد الدخول وهي حامل فعدتها بوضعها واذا طلقت بعد الدخول وهي غير امنة فان كانت من دولة الحمراء فعدتها قرآني - [00:13:19](#)

ماذا لا نقول قرء ونصف او قرن ونصف لماذا؟ لان القرء لا يمكن تنصيفه فلما لم يكن نصيبه قالوا ان عندنا قرآن وقد قلت لكم في مرات سابقة ان القرع يصح - [00:13:39](#)

تقول عاوز اقول واذا كانت بارك الله فيكم ليست من دوائر اخرى كأن كانت صغيرة او كانت عائشة فان عدتها شهر ونصف وهنا لما امكن التوصيف اعرف شأن مصر ومع ذلك قالوا ان الاولى ان تعدل فالاولى ان تعتد بشأن بل رأى بعض الفقهاء انها تعتد بثلاث -

[00:13:58](#)

اشكر فالاخوان هنا ثلاثة المعتمد في المذهب انك تعتد بشهر ونصف وقال الاولى بشهرين وبعض الشافعية رأى انها تعتد بثلاثة اشهر كالحكم. واضح؟ الان نقرأ الابيات ونمشي على التشكيل باب العلم - [00:14:28](#)

تعتد زوجة عن الوفاة والفسق والظلام من حياته. اشار في هذا البيت الى ان عدة قسمان اما عن وفاة واما عن فرقة في الحياة كطلاق او خلع او فسف قالت عدة الوفاة ثلث عام - [00:14:56](#)

كعشرة ايضا من الايام هذه عدة وفاة بالنسبة للحره الذي ليست بحالها. واضح قال رحمه الله تعالى او وضع ذات الحمل باتفاق او وضع ذات الحمل باتباعه اي ان الحامل عدة الوفاة لها بوضع حملها - [00:15:16](#)

وهذا من اتفاق للاية الكريمة وولاة الاحمان اجلهن ان يضعن حولهن قال فان تكن عن فسخ او ظلام. الان القسم الثاني اذا كانت عدة عن فسخ او عن طلاق. انتم هنا ايضا عباس عن طلاق او - [00:15:42](#)

او فسخ تمام فقال رحمه الله تعالى فان تكن عن فسخ او تبأخي فذات حمل وضعها الوفاء. اذا كانت حامل فان وضع الحمل هو وفاء عدتها. انتهاء عدتها. اكمال عدتها بوضعها - [00:16:02](#)

واضح فقولها هنا ذات حمل وضعها الوفاء اي تقديم الكلام واضح ذات حمل وفاق عدتها واضح؟ قال وغيرها اي وغير الحامل وهي الحائل ثلاثة اقرأ من رجل الارض الظهر المحتوش - [00:16:24](#)

بدمي اي سبق بحيث واطبع بحيض واضح؟ هذا المراد بالقرع هنا في هذا الباب لان له قد تجد له تفسيراً في باب اخر قال هنا وغيرها ثلاثة ابرار. وحيث كان ذات يأس او صغر فاشهر ثلاثة تحالف هنا - [00:16:51](#)

وذلك بالاية التي تلونها قبل قليل. نكون في هذا الدليل من عدة ارجو قال رحمه الله وذات رق عن وفاة بعلمها. تعتد ايضا بانفصال حملها. الامة ايضا عدتها لوضع الامن هنا - [00:17:16](#)

بعموم الخارج وولاة الاعمال اجلهن ان يضعن عن نفسهن. تمام؟ وحيث كانت حائلا. ما معنى حائل وحيث كانت حائلا كالمعتبر ستون يوما ثم خمسة اخرى. اي شهران وخمس ليالي ستون يوما شهرا - [00:17:36](#)

وخمس ليال نصف عند غير الحامل اذا كانت حرة في الوفاء قال رحمه الله تعالى وان تظل حاملا تنقض الا بوضع حملها كما مضى. هنا ثم قال او ذات حيض فليجد قرآني او غيرها شهر ونصف الثاني. اذا كانت من دولة تقرأ فالواجب قرآن او - [00:17:57](#)

القرآن. تمام؟ ولذلك كانت غير بعض ليست من دوائر الحياط فان عدتنا شهر ونصف ثم قال وان يطلق قبل وطئها انتفت عدتها. اين واين؟ هنا اذا ضل الامر قبل الدخول - [00:18:30](#)

سواء كانت حرة او الله ما قبله الدخول. وهي امة في الحالتين لا عدة عمليات فتكون الابيات اتت بكل الحالات التي ذكرناها لكم على قال رحمه الله تعالى واي مطلق قبل وطئها الدفت عدتها - [00:18:49](#)

او مات قبل او مات قبلها وفاة. ايش معنى هذا الكلام اي انه لو مات قبل الدخول لو مات الزوج وقبل الدخول فانها يجب ان توفي عدة الوفاة هنا لابد ان تنتبه - [00:19:18](#)

هنالك فرق بين الطلاق قبل الضغوط فلا عدة عليه وبين الوفاة قبل الدخول فانها تعتد واضح قال هنا او مات قبل ما وفد اي مات قبل

الوطى مات قبله الدخول. تمام. فانها توفي عدة الوفاة - 00:19:40

وحيث كان وضعها من الزنا او حمدك فما له حكم هنا. ما المقصود يقصد ان المرأة التي وطئت وفق زنا او ان المرأة التي هي حامل من الزنا هذه الى حدة عليها - 00:20:06

لان الزنا لا حرمة له في الشر ووطء الزنا لا حرمة له في الشر وبالتالي لا عند ذلك علينا واحد وحملوا الزنا لا حرمة له في الشر. وبالتالي لا عدة علينا من - 00:20:32

الزنا وبالتالي بلغوا الشافعية انه يصح دول المرأة التي هي حامل يصح الزواج بالمرأة التي هي حامل من الزنا وانها لا عدة وانها لا عدة حالات نعم قال وحيث كان وضعها من الزنا او حملها فما له حكم هنا - 00:20:52

ثم قال وان تكن من شبهة عدتها بكل ماء الزوج مر يقوم اذا حفروا وجوههم وانواع الشهرة ثلاثة اما جمعة فاعل واما جملة محل واما شبهة الطريق اما شبهة فاعلة - 00:21:21

بانضم اجنبية انها زوجته او انها امل يضمك زوجة له او امة له. هذه شبهة فاعلة او شبهة محل بان امة ابيه او وطى ام تبنيه. مثلا او وقضي امدا مشتركة يملكها هو وغيره. هذه شبهة ايش - 00:21:47

لحد واما شبهة طريق وهي التي قال بانها عادلة كالوجه الحاصل مثلا من نكاح بلا ولد هذا هو الوجوه به اذا حصل موت جهادي هل المرأة عليها عدة وقت شبهة او لا - 00:22:14

هنا السؤال هل المرأة عليها عدة في وقت الشبهة او لا ارجوك نعم بان وضع الشهرة محترمة بدليل انه لو حصل حمد فان هذا الامر ينسب لذلك الواقع ووضع الشبهة محترم فلو حصلت حمل من ذلك الوطن فان - 00:22:36

هذا الولد ينسب الى ذلك الباطن. وبناء عليه فان المرأة التي بطئت بجمعها تعتدي. طيب كم عدتها؟ نفس عدة المرأة المتزوجة نفس الذي سببه فان كانت من دواء من دواء الامراض فعدتها ثلاثة اطراف - 00:23:03

وان كانت اي سكن او صغيرة فعدتها كم ثلاثة اشهر طبعاً نتكلم عن تمام واذا كانت بارك الله فيكم حملت يعني فعدته ايش؟ وقس عليها نفس الكلام السابق يأتي هنا. فعندي قاعدة - 00:23:23

قال وان تكن من شبهة فلتعتبر عدتها بكل ما بالزوج معه كل ما ثبت الادمان ثم ذكر حصرا او بابه هذا الباب لا حاجة اليه كبيرة في زمننا لانه يتعلق بالايامان - 00:23:47

وذلك لن نفصل فيه انما يعلق عليه تعليقا يسيرا والسبب الرئيسي للاستمرار هو زوال الملك عن الابد او استخدام ملة الامل اما ان ملكه عن الائمة الغزائية اما بموت او نحوه - 00:24:04

كأن مات الاب مثلا اعيدته امت فان الوالدة فان الوالد يستبرئ هذه الامانة واضح واما لاستحداث ملكي بان ذهب الى السوق واشترى عملية فانه يستبرئ هاته الاية راجل هذا هو الاستمرار المقصود هنا. انظر ماذا قال. باب الاستمرار - 00:24:26

اوجبه في حق الفتاة دام لك اوجبه اي اوجب الاستبراء وقلت لكم هنالك فرق بين الاستمرار والعدة. فان العدة تعم الحرة والامل وسبب عدة اما فرقة في الحياة او فرقة للموت. واضح؟ لكن سبب الاستبراء - 00:24:56

استعداد الملف او بين البابين تمام؟ فقال اوجبه في حق الفتاة اذا ملك رقيقة وحققها اذا هلك يعني السبب الاول ان يفك امته الثاني اذا هلك السيد اي اذا مات السيد - 00:25:22

لانه اذا مات السيد ستنقل الى غيره واضح؟ وبالتالي هذا الزواج ملكي سبب في ايجاد الاستبراء قال اوجبه في حق الفتى اذا ملك رقيقة وحققها اذا هلك او عتقت من بعد اوجده - 00:25:47

ومثلها في ذات ومثلها في ذلك المستوردة. او عتقت من بعد وضع كذلك لو اعتقها بعد ان وطئها فانه يجب استمرارها وربنا كذلك لو مات سيد ام الولد عنده ام ولد - 00:26:10

ام الولد هذه يجب استدراؤها تمام؟ رابع ومثلها في ذاك ومثلها في ذلك المستوردة اي ومثلها في ذلك ام ولدي اذا ماتت الوقوع اذا مات سيدها فانه يجب استبرائه اوجبه في حق الفتى دام له. رقيقة وحققها اله او عتقت من بعد وطأ اوجده. ومثلها بذلك -

المستوردة فقبله امنع كل الاستمتاع وراز للسابع سوى الجماعة قبله قبل بعده قبل الاستمرار يمنع كل الاستمتاع فيوزع ان يقبل يمنع ان ينظر بشهوة حتى يتم الاستبراء رفض الاستبراء امنع كل الاستفتاءات - [00:27:05](#)

والسادى السامى هذا عندما يقوم المجاهدون بسبى النساء والاطفال وسيأتي معكم هذا المبحث فى باب الغنمة فان النساء والاطفال والارقاء والمجانى يكونون سبىا بنفس الرق بنفس الرقم يكونون سبىا واما الرجال - [00:27:34](#)

بالغون العقلاء الاحرار فهؤلاء يتغير فيهم الامام بين اربعة خصال اما ان يكونوا واما ان يكون عليهم مجاناً واما ان تفاديهم بمال او سلاح واما ان يقتلهم يغتاب الامام فيهم - [00:28:06](#)

بعد هذه الرسالة اروع بحسب المصلحة حسب مصلحة المسلمين واضح؟ الشاهد هنا لو حصل ان المسلمون لو حصل ان المسلمين اخذوا السلف وقسم السبى بينهم. فمثلاً ياسين كان عنده امل - [00:28:28](#)

واضح؟ ياسين هذا الا وهى يستمتع بالقمح او لا ها؟ نقول لك ان تستمتع الا الا بالجمال هذا السبب المستثنى اما غير سادى فليس له الاستمتاع بشيء حتى يتم الاستمرار - [00:28:48](#)

فقال هنا فقبله اى فقبل الاستمرار امنع كل الاستمتاع وراز للسادة سوى الجماعة وقبله اى وقبل الاستفراغ ايضا وقبله وبعد موت سيدى او بعد عتقى هالك او بعد. قالت وقبله - [00:29:10](#)

وبعد موت سيدى او علمها نكاحها لم يعقد. اى لا يجوز ان تزود قبل الاستبراء حتى لو كان بعد الموت سبى فلا بد من حصول الاستمرار اولاً وانتهاء الاستفراغ ثم بعد ذلك تزود. جيد؟ قال رحمه الله - [00:29:28](#)

وان تكن فى عصمة عند الشراء او عدة فعنه ما تأخر. يقصد انه اشترى ان يتأخر الاستبراء عن الشراء يشترط ان يتأخر الاستمرار عن الشراء فاولاً تشتريها ثم يحصل باستمرار - [00:29:49](#)

فلو قال مثلاً انا سأشتري منك الامل بعد شهر من الان تبدأ الاستمرار بعد الجلسة اشترىها ما ينفع اولاً يحصل الشراء ثم يكون الاستفراغ متى واضح؟ قال فعنهما تأخرًا وحي كان - [00:30:10](#)

اى كيف وجد الاستفراغ وحيث كانت فكان هنا تامة. الان سيبين لك مدة الاستمرار كم تكون؟ قال وحيث كان له وضع حاله. اى ان الهبة الحامل استمرارها يكون بوضع هذا - [00:30:30](#)

النوع الاول من انواع الاستبراء ان يكون بوضع تام قال وحيث كان فهو المحامى او حيضة فى ذات حيض الحائل واما دواء الحيض فان الاستبراء فيها حيضة انظر هنا الاستمرار ايضا وليس ضهبط - [00:30:52](#)

ايوا قال وحيث كان فهم وضع حامل او حيضة فى ذات حيض حائل يعنى غير حائل والشاب فى ذات الشهور نعتبر اى وان كانت من ذوات الشهور كصغيرة او اى زتين فان استبرائها يكون بشهرين - [00:31:14](#)

ومحل ذلك بشهر اذا كان الاستفراغ من اول الشهر فان كان من اول الشعر فاستبرائها بشهر. سواء كان الشهر تاماً او ناقصاً. سواء كان الشهر ثلاثين يوماً او تسعة وعشرين يوماً - [00:31:39](#)

عدد اذا كان من اول الشهر فان كان استبرائها من اثناء الشهر فلا بد ان يكون ثلاثين يوماً والتلك قال والشهر فى ذات الشهور معتبر او اجر شهر كامل حيث انكسرت. اى حيث انكسر الشهر باركان - [00:31:56](#)

ومن اثناء الشعب فلا بد من ثلاثين يوماً نكتفى بهذا القدر بارك الله فيكم هذا الفصل هو الذى بعده نجعله فى ترتيب القاضى والله اعلم. وصلى اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين - [00:32:15](#)

والحمد لله رب العالمين - [00:32:36](#)